

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٩ / ٥ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٣ / ٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الصلاة .. فتوى

(الصلاة في ثوب عليه دم) فتوى رقم (٦٣٩٩)

سائل يقول:

شخص صلى الظهر والعصر وعلى ملابسه دم، ولم يعدّهما، فما الحكم؟

الجواب:

إذا كان الدم يسيراً في عُرْفِ الناس فالصلاة صحيحة، فيُعْفَى عن اليسير من الدم؛ لمشقة الاحتراز منه.

وأما إذا كان الدم كثيراً عُرْفاً فلا تصح الصلاة؛ لأن الدم نجس عند عامة العلماء، وطهارة المصلي من النجاسة شرط في صحة الصلاة؛ فتلزمه إعادة الصلاة.

أجاب عنه الشيخ

أبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ سَيِّدٍ الْبَدْرَانِي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590